

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

1. قوله أو كرر النظر فأنزل .
2. فسد صومه وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال الآجري لا يفسد .
3. تنبيه مفهوم قوله أو كرر النظر فأنزل أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي هذا الصحيح .
4. وقال في الفروع القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس وروى عن أبي بكر عبد العزيز . ومفهوم كلامه أيضا أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر وهو صحيح وسواء أمني أو أمذى وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لعدم إمكان التحرز وقيل يفطر بهما .
5. ونص الإمام أحمد يفطر بالمني لا بالمذي وقطع به القاضي .
6. ويأتي قريبا إذا فكر فأنزل وكذا إذا فكر فأمذى .
7. ويأتي بعد ذلك هل تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر .
8. قوله أو حجم أو احتجم .
9. فسد صومه هذا المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات وعنه إن علما النهي أفطرا وإلا فلا .
10. واختار الشيخ تقي الدين إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا .
11. وقال الخرقى أو احتجم فظاهره أن الحاجم لا يفطر .
12. ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم .
13. قال في الفروع كذا قال قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة .
14. قال الزركشي كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا